

القرار الجبائي التعديلي رقم 20 بتاريخ 09 دجنبر 2025.
يغير و يتم بموجبه القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة سوق السبت أولاد النمة .

- إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
 - بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).
 - بناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما تم تغييره وتتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الآتوى عن إحتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
 - بناء على المرسوم رقم 217-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.24.393 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات المصادق عليه بتاريخ 2025/06/19.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
 - بناء على القرار الجبائي رقم 14 بتاريخ 2024/09/03 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق السبت أولاد النمة .
 - بناء على القرار رقم 19 بتاريخ 07 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة سوق السبت أولاد النمة.
 - بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/10/15.
- يقرر ما يلي:**



الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي حدد القانون أسعارها الدنيا والقصوى إدارية والمالية والشؤون المالية والميزانية والصفقات

✓ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 1:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

أ- أسعار الرسم بالمناطق المجهزة : (15 درهم للمتر الواحد)

الاسعار	المناطق المجهزة
15 درهم للمتر الواحد	المنظر الجميل - الحسنية - الإداري - الأمان - النجاة - السعادة - المسيرة - الداخلة - الرياض - وجميع التجزئات.

ب - أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز : (5 دراهم للمتر الواحد)

الاسعار	المناطق متوسطة التجهيز
5 دراهم للمتر الواحد	النخلة جزء 1 - التقدم - سيدي الحضري جزء 1 - النهضة جزء 1 - الرجاء 1 جزء 1 - الرجاء 2 جزء 1 - الانارة جزء 1 - الصفاء جزء 1 - العلاوة - الانبعاث - الأطلس - الهدى - القدس - الفرخ - الاندلس - السلام - الرشاد - الياسمين 1 و 2 و 3 جزء 2 - سيدي علي بن عدي جزء 1 .

ج - أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (درهمين للمتر الواحد).

الاسعار	المناطق ضعيفة التجهيز
2 دراهم للمتر الواحد	النخلة جزء 2 - سيدي الحضري جزء 2 - النهضة جزء 2 - الرجاء 1 جزء 2 - الرجاء 2 جزء 2 - الانارة جزء 2 - الصفاء جزء 2 - الياسمين 1 و 2 و 3 جزء 1 - سيدي علي بن عدي جزء 2 - السماعيل .

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن 200.00 درهم.

✓ الرسم على عمليات البناء

الفصل 2:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

سعر الرسم بالدرهم	طبيعة ونوعية العقار
20.00 درهما للمتر المربع	عمرات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية
20.00 درهما للمتر المربع	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري
20.00 درهما للمتر المربع	المساكن الفردية
10.00 دراهم للمتر المربع	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح



معالجة الدور الآلية للسقوط	7.00 دراهم للمتر المربع
عمليات الإصلاح	400.00 دراهم
عمليات الهدم	800.00 دراهم

على أن العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم.

✓ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة: 5 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي تتطلبها عملية التجهيز المتعلق بالتجزئة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون.

✓ الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 4:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة: 6% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات غير الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة. ويحدد 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة.

✓ الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 5:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون كما يلي:

نوع وصنف المؤسسة السياحية	السعر عن كل ليلة وعن كل شخص بالدرهم
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20.00
الفنادق من صنف 5 نجوم	20.00
الفنادق من صنف 4 نجوم	8.00
الفنادق من صنف 3 نجوم	5.00
الفنادق من صنف 2 نجوم	4.00
الفنادق من صنف نجمة واحدة	3.00
النوادي الفندقية	15.00
الرياضات والمنازل المجرة للسياح	15.00
قرى العطل	7.00
- الإقامات السياحية	5.00
- المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00

✓ الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 6:

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون كما يلي:
سيارات الأجرة :

نوع وصنف السيارة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
1. سيارة أجرة من الصنف الأول	120.00
2. سيارة أجرة من الصنف الثاني	100.00



الحافلات:

نوع وصنف السيارة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
أقل من سبعة (07) مقاعد	300.00
حافلات من سلسلة ج	500.00
حافلات من سلسلة ب	1000.00
حافلات من سلسلة أ	1200.00

وتبتدى أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملاً.

✓ استرجاع صوائر النقل والجر بواسطة الآلة الرافعة.

الفصل 7:

يؤدى عن كل عملية نقل أو جر بواسطة الآلة الرافعة المعدة لذلك مبلغاً ثابتاً على الشكل التالي:

صنف المركبة	سعر العملية بالدرهم
ما فوق 3.500 اطنان	150.00
الى غاية 3.500 اطنان	100.00
دراجة نارية ذات ثلاثة عجلات	50.00
دراجة نارية ذات عجلتين	30.00
دراجة عادية	20.00

خارج المدار الحضري تضاف علاوة عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً تحدد في نسبة: 3 دراهم.

✓ استرجاع صوائر النقل بواسطة السيارات الجماعية

الفصل 8:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل التالي:

الحيز المكاني	الحيز الزمني	سعر العملية بالدرهم
خارج المدار الحضري عن كل كيلومتر ذهاباً وإياباً	نهاراً	1.00

حيث لا يتم إصدار أو أداء الرسم اقل من 100 درهم.

الفصل 9:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة النقل الرياضي الجماعية في : 2.50 درهم للكيلومتر .

الفصل 10:

يحدد واجب استغلال ملعب القرب الجماعي لإجراء المقابلات في 100.00 درهم عن كل ساعة.

✓ مدخول المقابر ودفن الأموات

الفصل 11:

استخراج الجثث:

يؤدى عن استخراج كل جثة من المقبرة واجب يقدر ب: 200.00 درهم.

رسم نقل الأموات:

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسوم التالية:

خارج نفوذ الجماعة للكيلومتر الواحد وعن كل جثة: 01.00 دراهم.

ومجاناً من وإلى بني ملال المدينة وداخل إقليم الفقيه بن صالح وتؤدى الواجبات المشار إليه أعلاه إلى صندوق وكيل المداخل وقت التصريح بالوفاة.

حيث لا يتم إصدار أو أداء الرسم اقل من 100.00 درهماً.



✓ ترقيم العقارات

*الفصل 12 :

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل والعقارات واجب يحدد كما يلي:

1. ترقيم بواسطة الألواح الخزفية: ← 30.00 درهما
2. ترقيم بواسطة الألواح المعدنية ← 20.00 درهما
3. ترقيم بواسطة الكتابة العادية ← 10.00 درهما

الباب الثنائي: نسب وأسعار الحقوق والإتاوات والمساهمات

✓ الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر رسم الذبح:

الفصل 13:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته ← 0.40 درهم
- اللحوم الواردة من أماكن أخرى وغير مذبوحة يؤدي عنها 0.25 درهم للكيلو غرام وتخضع للفحص البيطري.
- بنسبة 2% من ثمن البيع للحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.
- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة: 50 % من السعر المحدد.

■ الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية:

الفصل 14:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في نسبة: 50 % من الرسم الأصلي للذبح كيف ما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).
■ الرسوم التابعة لضريبة الذبح:

الفصل 15:

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق 0.05 درهم للكيلو غرام من اللحم، ويؤدي عن الأحشاء الواردة من أماكن أخرى رسماً قدره 25.00 درهم للواحدة.

الرسوم المفروضة على فحص لحوم الذبح الاستثنائي:

الفصل 16:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- 1- البقر والإبل عن كل رأس: ← 10.00 دراهم
- 2- الغنم عن كل رأس: ← 5.00 دراهم
- 3- الماعز عن كل رأس: ← 5.00 دراهم

يؤدي عن الفحص البيطري عن كل كيلو غرام من اللحوم التي تباع في الأسواق الناتجة عن الذبح الاستثنائي رسم يحدد في 0.10 دراهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 17:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- 1- البقر والإبل عن كل بهيمة: 5.00 درهما
- 2- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 3.00 درهما



رسوم الاسطبل

الفصل 18

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كقائمي عن كل يوم:

1- البقر والإبل عن كل بهيمة: 10.00 درهما

2- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5.00 درهما

رسم نقل اللحوم

الفصل 19:

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال حق امتياز نقل اللحوم أداء واجب محدد كما يلي:

نوع المنقول	الواجب المحدد أدائه بالدرهم
لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	0.20
أحشاء البقر والإبل للواحد	7.00
أحشاء الغنم والماعز للواحد	2.00

رسم إيداع الجلود

الفصل 20:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجازر الجماعية الواجبات التالية:

نوع الجلد	الواجب المحدد أدائه بالدرهم
جلود البقر عن كل جلد لليوم	5.00
جلود الغنم عن كل جلد لليوم	2.50
جلود الماعز عن كل جلد لليوم	2.50

■ الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع:

الفصل 21:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

1- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 25.00 درهم

2- الغنم والماعز والخرفان والجديان عن كل رأس: 7.00 درهم

3- الحمير عن كل رأس : 15.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 22:

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الحيوانات والدواجن : 1.00 درهم للواحدة .

السلع والبضائع والمنتجات : 2.00 درهم للواحدة .

الحمام والأرانب : 1.00 درهم للواحدة .

- الحصائر : 1.00 درهم للواحدة .

- الصوف الخام : 0.50 درهم للذرة .

- جلود البقر والجمال : 3.00 درهم للواحدة .

- جلود الغنم والماعز : 2.00 درهم للواحدة .

- التبن للحزمة : 1.00 درهم .

- الفصة للحزمة : 1.00 درهم .



الحناء للقنطار أو جزء منه	: 3.00 درهم
الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه	: 3.00 درهم
الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه	: 3.00 درهم
الحبوب للقنطار أو جزء منه	: 3.00 درهم
الخضر للصندوق	: 1.00 درهم
الخضر بلا ترتيب	: 20.00 درهم للطن
الخيمة	: 10.00 درهم
السروج	: 2.00 درهم
الفلفل الأحمر للقنطار أو جزء منه	: 5.00 درهم
اللوبيشة للقنطار أو جزء منه	: 5.00 درهم
الفول للقنطار أو جزء منه	: 5.00 درهم
الزجلان للقنطار أو جزء منه	: 5.00 درهم
الزيتون للقنطار أو جزء منه	: 3.00 درهم

واجبات الوقوف:

الفصل 23:

تقبض حقوق الوقوف بجميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العام وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز والاسكافيون و النجارون و الحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل و غيرهم من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و عن المتر المربع 01.50 درهم .

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم : 7.00 درهم .

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم : 6.00 درهم .

- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : 2.00 درهم.

رسوم المحجز ✓

الفصل 24:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

الأشياء والحيوانات والبضائع	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
(1) الحيوانات :		
- الكلاب	5.00 درهم	خمسة أيام
- البقر والخيول والبغال والجمال (مع تحمل مالكة نفقات العلف)	20.00 درهم	خمسة عشرة يوماً
- الحمير (مع تحمل مالكة نفقات العلف)	20.00 درهم	خمسة عشرة يوماً
- الغنم والماعز (مع تحمل مالكة نفقات العلف)	20.00 درهم	خمسة عشرة يوماً
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 درهم	خمسة أيام
(2) العربات:		
الحافلات والشاحنات وما شبه ذلك والتي يزيد وزن حمولتها عن 8000 كلغرام	50.00 درهم	سنة ويوم
الحافلات والشاحنات والتي يقل وزن حمولتها عن 8000 كلغرام	30.00 درهم	سنة ويوم
السيارات بمختلف أنواعها	20.00 درهم	سنة ويوم
- عربات ذات عجلتين	10.00 درهم	خمسة عشرة يوماً
- عربات ذات أربعة عجلات	15.00 درهم	خمسة عشرة يوماً



- عربات يدوية	3.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- عربات مقطورة	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات نارية ذات ثلاثة عجلات	15.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات نارية ذات عجلتين	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- درجات عادية	5.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- دراجات كهربائية (تروتنيت)	5.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- جرار فلاحي	20.00 درهم	سنة ويوم
- آلة ضغط التبن وما شابه ذلك	20.00 درهم	سنة ويوم
- آلات حفر الابار كيفما كان نوعها	50.00 درهم	سنة ويوم
(3) السلع والبضائع:		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 درهم	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- أثاث (كراسي - طاولات -) واشياء اخرى غير مذكورة	1.00 درهم لكل واحد	خمسة عشرة يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد:

الفصل 25:

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد في 15 يوما المذكورة في الفصل أعلاه ويحتفظ بثمن البيع لدى القابض تخصم منه رسم المكوث بالمحجز البلدي ويبقى المبلغ المذكور أعلاه رهن الإشارة لمالك الشيء المحجوز طبقا للفصل المذكور أعلاه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة في حالة عدم استرجاعها إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب الأول 1337 الموافق (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني الآليات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية يحسب رسم المحجز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز، ويستحق الرسم عن اليوم بكامله ولو لم تمكث هذه الأخيرة إلا خلال جزء منه.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين:

الفصل 26:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

• سيارات الأجرة:

نوع وصنف السيارة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
سيارة أجرة من الصنف الأول	75.00
سيارة أجرة من الصنف الثاني	75.00
سيارات الأجرة	100.00



• الحافلات:

نوع وصنف الحافلة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
حافلات من سلسلة ج	125.00
حافلات من سلسلة ب	175.00
حافلات من سلسلة أ	200.00
حافلات الإيجار من سلسلة ت.ل.س	150.00
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت	200.00
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى	250.00

تبتدى أربع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملاً.
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 27:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب: 25.00 درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 28:

يحدد سعر الرسم المفروض على الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر
محطة تزويد الوقود	مهنية	1.50 درهم
شارع محمد الخامس	تجاري	4.00 درهم
شارع الحسن الثاني	تجاري	4.00 درهم
شارع الجيش الملكي	تجاري	4.00 درهم
شارع بئر انزران	تجاري	4.00 درهم
شارع سيدي محمد	تجاري	4.00 درهم
شارع الداخلة	تجاري	4.00 درهم
باقي الشوارع والأزقة	تجاري	4.00 درهم
شارع محمد السادس	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع محمد السادس	كشك للهاتف	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي	كشك للهاتف	100.00 درهم
شارع محمد الخامس	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
شارع الداخلة	كشك لبيع الجرائد	100.00 درهم
سيدي الحضري قرب مدرسة مولاي رشيد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي الداخلة قرب مدرسة الداخلة	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي المسيرة قرب مسجد المسيرة	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
حي السعادة ملتقى شارع الداخلة وزنقة الحنصالي	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
الحديقة العمومية الكائنة امام دائرة بني موسى	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب الثانوية الإعدادية سيدي الحضري شارع مولاي رشيد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم



بجانب مدرسة الداخلة من الجهة الخلفية لها	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
الجهة الأمامية لمحطة الطاكسيات بشارع الحسن الثاني	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
أمام المستشفى المحلي الجديد بالطريق المؤدية دار ولد زيدوح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب ثانوية الخوازمي على شارع الحسن الثاني بالطريق المؤدية إلى اولاد عياد	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب مركز التكوين المهني بشارع الحسن الثاني بالطريق المؤدية الى الفقيه بن صالح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب الملحقة الإدارية الأولى بشارع محمد الخامس	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب الثانوية الجديدة في اتجاه دار ولد زيدوح	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
بجانب محكمة القاضي المقيم بسوق السبت.	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم
شارع الجيش الملكي بالجهة الخلفية للمحطة الطرقية	كشك لغرض تجاري	100.00 درهم

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف الألعاب المتنقلة:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً من طرف أصحاب الألعاب المتنقلة في 10.00 دراهم عن كل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عن طريق اللوحات الإشهارية:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواسطة لوحات اشهارية ذات مقياس 34x متر بجماعة سوق السبت في 2.500,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر وعن كل لوحة اشهارية. وتعتبر التسعيرة المحددة كحد أدنى اذ يمكن اعتماد تسعيرة أعلى قد تنتج إما عن الاتفاق المباشر أو المنافسة وتؤدى قبل 15 يوما من الشهر الموالي.

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بواسطة اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية في 500,00 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر.

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة النصب المقامة على الرصيف بالشارع العام الحاملة للعنوان والإشارة إليه عن بعد مابين متر وثلاثة أمتار ب 500.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر من كل سنة.

يحدد الرسم المفروض على شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون إقامة بناء عن طريق استغلال المساحة الأرضية بواسطة منقولات (كراس. طاولات) 4.00 درهم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر.

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة لوحة إشهارية اقل من نصف متر ب 150.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر من كل سنة.

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية عن طريق اللوحات الحائطية مؤقتاً بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة لوحة إشهارية ما بين متر وثلاثة أمتار ب 200.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر من كل سنة.

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بواسطة الأطناف او الستائر الوقائية بواجهة المحلات التجارية أو عن طريق وضع ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني ب 6.00 دراهم عن كل متر مربع وعن كل ثلاثة أشهر.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمعارض تجارية واشهارية وفلاحية وحرفية ومهنية وفنية وثقافية وصناعية:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لـ:

- معارض تجارية و إشهارية: 30.00 درهم عن كل متر مربع وعن كل ثلاثة أشهر.
- معارض فلاحية ومعارض حرفية ومهنية 7.00 دراهم عن المتر المربع وعن كل ثلاثة أشهر.
- معارض فنية وثقافية ومعارض الصناعة التقليدية 2.00 درهم عن كل متر مربع وعن كل ثلاثة أشهر.



الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمواقف السيارات من طرف الأبنك والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية يحدد في مبلغ 20.00 درهم لكل متر مربع عن كل ثلاثة أشهر.

الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات:

- يحدد مبلغ الإتاوة لشغل الأملاك الجماعية العامة للمواصلات عن كل ثلاثة أشهر كالتالي:
- بمبلغ 1.50 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال مستوى سطح او باطن الارض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
 - بمبلغ 25.00 درهم للمتر المربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
 - بمبلغ 100.00 درهم للمتر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين.

الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف شركات الاتصالات لنصب اللاقطات الهوائية اللاسلكية للاتصالات داخل المجال الترابي للجماعة:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لنصب اللاقطات الهوائية اللاسلكية للاتصالات في 5.000,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر عن كل محطة على شكل نخلة.

كل شغل للملك العمومي الجماعي دون ترخيص تطبق عليه مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، أي فرض تعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

الباب الثالث:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي او التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 29

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الإستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار والاستفادة من الكهرباء

الفصل 30

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية وذلك بناء على بيان تقويمي يعد من طرف المصالح التقنية التابعة للجماعات.

وتحدد واجبات استفادة مستغلي اللوحات الإشهارية من شبكة الكهرباء التابعة للجماعة بأداء مبلغ جزافي قدره 4500.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر لجميع اللوحات.

منتوجات المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل 31

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

- محل حفظ الأمتعة:

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه : 2.00 درهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : 3.00 درهم.
- القنطار أو جزء منه عن كل يوم : 5.00 درهم.



- مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 50.00 درهم شهريا عن كل حافلة.

- النزول إلى الأرصفة:

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤدوا واجب النزول البالغ 1.00 درهم عن كل شخص.

- شبابيك التذاكر:

شبابيك التذاكر للواحد: 300.00 درهم للشهر.

- الوقوف أو العبور

(أ) الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من المحطة:

1- الحافلات من سلسلة ج : 15.00 درهم.

2- الحافلات من سلسلة ب : 15.00 درهم

3- الحافلات من سلسلة أ : 15.00 درهم.

(ب) الحافلات العابرة:

1- الحافلات من سلسلة ج : 10.00 درهم.

2- الحافلات من سلسلة ب : 10.00 درهم

3- الحافلات من سلسلة أ : 10.00 درهم .

4- الحافلات المعدة للنقل العمومي العابرة للسوق الأسبوعي (يوم انعقاده) :

- الحافلات الكبيرة : 20.00 درهم لليوم .

- الحافلات الصغيرة : 10.00 درهم لليوم.

الفصل 32

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقوف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مائوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والعربات ومرابط الحيوانات

الفصل 33:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدرجات والعربات والسيارات باماكن مخصصة لذلك بالسوق الاسبوعي كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم لليوم

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم

- يؤدى عن كل عربة يدوية : 0.50 درهم لليوم

- يؤدى عن كل سيارة : 2.00 درهم لليوم

- يؤدى عن كل شاحنة بالسوق الاسبوعي : 7.50 درهم لليوم

- يؤدى عن جرار مقطور بالسوق الاسبوعي : 7.50 درهم لليوم

- يؤدى عن كل عربة مجرورة بدابة : 3.00 درهم لليوم

- مرابط الحيوانات : 1.00 درهم لليوم

- وقوف الشاحنات بساحة الخضر بالجملة : 30.00 درهم لليوم.

- وقوف سيارات صغيرة بساحة الخضر بالجملة : 10.00 درهم لليوم.

الفصل 34:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدرجات والعربات والسيارات باماكن مخصصة لذلك داخل المدينة كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1.00 درهم لليوم

- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1.00 درهم لليوم



- يؤدي عن كل عربة مجرورة	: 2.00 دراهم	اليوم
- يؤدي عن كل عربة يدوية	: 0.50 درهم	اليوم
- يؤدي عن كل سيارة	: 2.00 درهم	اليوم
- يؤدي عن كل شاحنة أو حافلة	: 3.00 دراهم	اليوم
- يؤدي عن كل جرار	: 2.00 دراهم	اليوم

إنذارات موسمية وتسليم بعض الرخص الإدارية

الفصل 35

ان مرتكبي بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس يؤدون عن كل مخالفة غرامة قدرها : 100.00 درهم.

* مختلف الرخص الإدارية:

- رخصة الربط بشبكة الماء والكهرباء	: 500.00 درهم عن كل رخصة.
- وصل إيداع ملف رخصة البناء	: 30.00 درهم عن كل رخصة.
- الرخصة المؤقتة للألعاب المتنقلة والمعارض التجارية:	: 5.000.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة فتح واستغلال المطاعم - المخبرات - الأسواق الممتازة - المحلات التجارية الكبرى - الحمامات - رخصة مستودع التبريد - رخصة النقل بواسطة الرافعة	: 5.000.00 درهم عن كل رخصة.
- باقي الرخص التجارية	: 500.00 درهم عن كل رخصة.
- الحصول على شهادة إبراء الذمة	: 500.00 درهم عن كل شهادة.
- مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب التعمير	: 500.00 درهم عن كل شهادة.
- الحصول على شهادة البيع والتحفيز	: 1000.00 درهم عن كل شهادة.
- الحصول على شهادة الزينة بحيي البام 1-2	: 1.000.00 درهم عن كل شهادة.
- رخصة فتح واستغلال مقهى	: 5000.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة فتح واستغلال مطعم ومقهى	: 6000.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة فتح محل غسل السيارات	: 3000.00 درهم عن كل رخصة.
- رخصة فتح مقشدة أو محلبة أو محل للأكلات الخفيفة	: 700.00 درهم عن كل رخصة.
- رخصة فتح مصبنة	: 3500.00 درهم عن كل رخصة.
- رخصة فتح قاعات للرياضة	: 1500.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة مموني الحفلات	: 1500.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة فتح محلات تجارية للمواد شبه طبية (para pharmacie)	: 3000.00 درهم عن كل رخصة.
- رخصة فتح محل خدمات الأنترنت (cyber)	: 1000.00 درهم عن كل رخصة.

بيع التصاميم والوثائق التقنية

الفصل 36:

تباع التصاميم والوثائق التقنية المتعلقة بالأشخاص الذاتيين والمعنويين في ذلك حسب الواجبات التالية:
عن كل تصميم والوثائق التقنية: 50.00 درهم.

تسجيل بيع البهائم-

الفصل 37:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية

- البقر والخيول والإبل للرأس	: 10.00 دراهم
- العجول والحمير للرأس	: 10.00 دراهم.
- الغنم والمعز للرأس	: 5.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.



تسجيل بيع الدراجات النارية و العادية

الفصل 38:

يؤدي عن تسجيل بيع الدراجات النارية والعادية ما يلي:
- تسجيل بيع الدراجات العادية للواحدة : 40.00 درهم.

- تسجيل بيع الدراجات النارية للواحدة : 50.00 درهم.
مدخول استغلال المسبح البلدي

الفصل 39:

- تحدد واجبات الدخول إلى المسبح البلدي.
- وجبات الدخول : 20.00 درهم لليوم الواحد للرجال والنساء.
 - وجبات الدخول : 20.00 درهم لليوم الواحد للأطفال.
 - واجبات الاشتراك : 600.00 درهم للشهر الواحد للرجال والنساء.
 - واجبات الاشتراك : 500.00 درهم للشهر الواحد للأطفال .
- وكل كسر من الشهر يؤدي عنه الواجب بأكمله.

رسم أبحاث المنافع والمضار

الفصل 40:

- يؤدي عن كل إنجاز مسطرة بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الجماعية المختصة لكل بحث عن المنافع والمضار رسم محدد في 160.00 درهم لكل معايضة.
 - لا يمكن لأرباب المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.
 - يؤدي عن إيداع كل تعرض مبلغ 100.00 درهم.
- تؤدي الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخل.

استرجاع صوائر ائلاف ممتلكات الجماعة

الفصل 41:

- يؤدي عن كل ائلاف ممتلكات الجماعة المبالغ التالية:
- 10000.00 درهم عن كل واحد من الأعمدة الكهربائية.
 - 800.00 درهم عن كل علامة من علامات التشوير العادية.
 - 1200.00 درهم عن كل علامة من علامات التشوير المضئية.
 - 500.00 درهم عن كل شجرة من الأشجار بمختلف أنواعها.
 - 1000.00 درهم عن كل نخلة.
 - إئلاف بالوعات الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار 2000.00 درهم لكل بالوعة.
 - إئلاف الرصيف : 150 درهم للمتر الطولي .

الفصل 42:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا تسوفي الجماعة مقابل أي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الرابع: مداخل مختلفة وطارئة

الفصل 43:

تحدد مساهمة ملاك العقارات المتواجدة بالتجزئات غير القانونية المشمولة بتصاميم إعادة الهيكلة في نفقات التجهيز ب :
200.00 درهم للمتر المربع.



الباب الخامس: نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 44:

يقع تحديد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي بنسبة 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 45:

تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح إبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر.

الباب السادس: مقتضيات انتقالية

الفصل 46:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 47:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ومكتب الوعاء الجبائي وشساعة المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 48:

يبقى العمل ساريا بالأسعار والنسب المحددة بالقرار الجبائي السابق المؤشر عليه، إلى أن يبدأ سريان مفعول التسعيرات والنسب الجديدة من تاريخ التأشير والترقيم.



حرر بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ:
إمضاء: رئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة



بوبكر أوكاش
رئيس المجلس الجماعي
لسوق السبت أولاد النمة

تأشير عامل إقليم الفقيه بن صالح

بتاريخ: 09... 2025



عامل إقليم الفقيه بن صالح
قرناشي

أطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من: 01... 2026